

الاحكام التي فرضها ا، فيحرمون بناتهم أو يؤثرون بعض أولادهم على بعض، أو يمنعون بعض عصبتهم من أخذ حقوقهم في التركة بما يقدمون عليه من تصرفات تحت ستار البيع والشراء، أو تحت ستار الوصية والاعتراف بالديون، فان كل ذلك جرم عظيم، وذنب كبير لا يقتطفه من يؤمن بأن المشرع هو العليم الحكيم ((تلك حدود ا ومن يطع ا ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص ا ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين)).

* * *

أما بعد:

فهذه جملة صالحة من الفقه والاحكام نسوقها بمناسبة التفسير، بدافع الرغبة الشديدة في فتح أبواب المعرفة لأحكام الميراث وفرائض ا في اليتامى والسفهاء والنساء، أمام المؤمنين برسالة الإسلام.

والى اللقاء في العدد المقبل ان شاء ا.